



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير (88)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٠ صفر 1440 هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والثمانين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (3) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يديره محمد أمين الجملة الفاضل
ويحلل إلى لجنة الإسكان

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

دولة الكويت

التاريخ : ٢٠ صفر 1440 هـ
الموافق : ٢٩ أكتوبر 2018 م

التقرير الثامن والثمانون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مبين

- 1- الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السيد العضو /صلاح عبدالرضا خورشيد
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (23) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (28 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في 2017/5/24 ، والثاني في 2017/6/8 ، والثالث في 2018/2/8 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/10/28 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين الماثلة وتبين لها الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

تضمن استبدال وإضافة بعض المواد والفقرات للقانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، مضمونها منح المرأة الكويتية المستوفية لشروط الرعاية السكنية بدل إيجار بقيمة (150 دينار كويتي) ، وقرض مساوٍ للرجل بقيمة (70.000 دينار كويتي) ، وحق التقدم للحصول على بيت حكومي أو شقة.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى مراعاة المبادئ


الدستورية بالمساواة بين الجنسين ، ومساعدة المرأة الكويتية على مواجهة الصعوبات التي تتمثل بأعباء البناء وصرف جهدها عن تربية الأبناء ، وإتاحة الفرصة لها بالحصول على مسكن ملائم على عكس الشقق التي يوفرها القطاع الخاص بمقاييس ومواصفات لا تتفق مع المعايير المفضلة للأسر الكويتية.

الاقتراح بقانون الثاني :

تضمن استبدال بنص البند الثاني من المادة (23) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، نصاً مضمونه زيادة المدة الممنوحة لأصحاب القسائم بأن يشرعوا في البناء والانتهاه منه خلال "خمس سنوات" بدلاً من " ثلاث سنوات " من تاريخ تسليمهم القسيمة .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تفادي سحب القسائم

المخصصة وإعطاء مهلة كافية لأصحابها للشروع في البناء والانتهاه منها خلال خمس سنوات وذلك حفاظاً على حقوقهم .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثالث :

تضمن استبدال بنص الفقرة الأولى من المادة (28 مكرراً) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ، نصاً يقضي بإضافة فئة جديدة وهي فئة " الكويتيات المتزوجات من غير كويتي ولها منه أولاد " إلى المستحقات لقروض بنك الائتمان على سبيل الاستثناء.

يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى سد ثغرة في قانون الرعاية السكنية وذلك بالنص على فئة ثالثة تتمثل في النساء الكويتيات المتزوجات من غير كويتي دون اشتراط الطلاق أو الترميل للحصول على قروض إسكانية من بنك الائتمان الكويتي بلا فوائد ، نظراً لما تعانيه هذه الفئة من معاناة قاسية تتمثل في غلاء أسعار المساكن والإيجارات .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة للاقتراحات بقوانين تبين للجنة الآتي :

الاقتراح بقانون الأول :

جاء الاقتراح بقانون بفكرة جيدة وتتفق مع أحكام الدستور، حيث تنص المادة (9) من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

وتنص المادة (29) على " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".


- كما رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون حقق المساواة بين الجنسين في المزايا الممنوحة ،
إلا أنها أوردت بعض الملاحظات عليه تمثلت بالآتي :

1- المادة (25) : أغفلت عن ذكر حكمين ينظمهما النص الحالي للمادة (25) وهما حكم
الكويتية إذ كان العقار مملوكاً لها وآلية تسديد ثمن البيت أو الشقة ، ورأت اللجنة تعديل نص
الاقتراح بقانون ليكون كالتالي:

مادة (25) :

" يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ألا يكون رب الأسرة أو المرأة الكويتية مالكا لعقار تم
استملاكه وتقييمه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (28) من هذا
القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لهما إذا كان قد آل عن طريقهما ، بأي وسيلة
مباشرة أو غير مباشرة ، إلى أحد الزوجين أو أحد أولادهما اللذين يعولانها .
ويسدد ثمن البيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها بقرار من الوزير
بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة " .

2- المادة (28 مكرراً) : القانون الحالي منح المرأة المطلقة طلاقاً بائناً ، والمرأة الأرملة ،
ولأي منهن أولاد ميزتين وهما القرض بلا فوائد أو السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة
عوضاً عن القرض ، في حين منحهما الاقتراح بقانون قرصاً مساوياً للقرض الممنوح لرب
الأسرة فقط .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

3- المادة (19 مكرراً) : أغفلت عن تنظيم حكم عدم استحقاق بدل الإيجار للمرأة الكويتية التي تتمتع بسكن بحكم وظيفتها وكذلك عدم استحقاق أي فروقات مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة خلافاً لما هو معمول في النص الحالي للمادة (19) من هذا القانون . ورأت اللجنة تعديل نص الاقتراح بقانون ليكون كالتالي:

مادة (19 مكرراً) :

" تستحق المرأة الكويتية بدل إيجار شهري اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمها طلب الحصول على الرعاية السكنية المستوفية شروطه وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون مقداره مائة وخمسين ديناراً كويتياً تدفعه لها المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصولها على الرعاية السكنية . ولا تستحق هذا البدل المرأة الكويتية التي تتمتع بحكم وظيفتها بسكن . وفي جميع الأحوال لا تستحق المرأة الكويتية أي فروقات مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة "

- كما تبين للجنة أن الاقتراح بقانون قصر المزايا الواردة فيه على كل من الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد دون النص على المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد ، والمتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد ، والكويتية غير المتزوجة إذا بلغت (40) سنة ، اللاتي قرر لهن القانون الحق في الحصول على سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الاقتراح بقانون الثاني :

جاء الاقتراح بقانون بفكرة جيدة وينصب في مصلحة أصحاب القسائم حيث يحميهم من سحب القسيمة السكنية في حال عدم الشروع في البناء خلال المدة المحددة وذلك نتيجة الظروف التي قد لا تسمح للبعض منهم بإتمام البناء ، فزيادة هذه المدة من (3 سنوات إلى 5 سنوات) تحافظ على حقوق المواطنين الذين يستلمون القسيمة السكنية .

الاقتراح بقانون الثالث :

جاء الاقتراح بقانون بفكرة جيدة ، إلا أن اللجنة ترى أن يشمل الاقتراح بقانون حق الحصول على قرض من بنك الائتمان الكويتي بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض الممنوح لرب الأسرة لفئة الكويتيات المتزوجات من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لهن أولاد ، والكويتيات غير المتزوجات البالغات سن الأربعين تحقيقاً للعدالة والمساواة المنصوص عليها في المادة (7) من الدستور، لاسيما وأن المادة (28 مكرراً أ) من القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه شملت هذه الفئة ومنحتها الحق في الحصول على سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

1- الاقتراح بقانون الأول : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظات سائلة البيان .

2- الاقتراح بقانون الثاني : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

3- الاقتراح بقانون الثالث : الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة سائلة البيان .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

State of Kuwait



٤٦٨٠٤/٥٥٠

دولة الكويت

٢٤ مايو ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صلاح عبدالرضا خورشيد

صلاح عبدالرضا خورشيد
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله بن محمد
٢٠١٢/٥/٢٤

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) وينصى المادتين (٢٥) و (٢٨) مكرراً من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢٤) فقرة أولى) :

" تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر الكويتية والمرأة الكويتية المسجلة طلباتهم لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة (٢١) من هذا القانون وبشرط ألا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في القانون ."

مادة (٢٥) :

" يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ألا يكون رب الأسرة أو المرأة الكويتية مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز الحد الأقصى لقيمة القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل إليه عن طريقه، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، إلى زوجته أو أحد أولاده الذين يعولهم ."

مادة (٢٨ مكرراً) :

" استثناءً من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك الإئتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد وبما يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهما متمتعة بحق السكن مالم تتنازل عن هذا الحق ."

(المادة الثانية)

تضاف فقرتان جديدتان إلى المادتين رقمي (١٤) و (٢٤) ومادة جديدة برقم (١٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصوصها الآتية :

مادة (١٤) فقرة جديدة) :

" ويتم توفير الرعاية السكنية للمرأة الكويتية المستوفية للشروط الواردة في هذا القانون، وفقاً لأسبقيات تسجيل الطالبات الخاصة بالمرأة الكويتية المستحقة، وبحسب نوع الرعاية السكنية، من قسائم وبيوت وشقق ."

مادة (١٩) مكرراً) :

" تستحق المرأة الكويتية بدل إيجار شهري اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمها طلب الحصول على الرعاية السكنية المستوفية شروطه وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون مقداره مائة وخمسين ديناراً كويتياً تدفعه لها المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصولها على الرعاية السكنية ."

مادة (٢٤) فقرة جديدة) :

" ويقصد بالمرأة الكويتية في هذه المادة كلاً من الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً، والكويتية الأرملة ولأي منهما أولاد، وبشرط ألا تكون أي منهما متمتعة بحق السكن مالم تتنازل عن هذا الحق ."

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

ارتكزت المبادئ العامة لدستور دولة الكويت على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، كما أولى الدستور الأسرة والأمومة والطفولة اهتماماً أساسياً وحماية خاصة، لما لهذا الاهتمام من انعكاسات إيجابية على الدين والأخلاق وحب الوطن، حيث نصت المادة رقم (٩) من الدستور الكويتي على: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ".
ونصت المادة رقم (٢٩): " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين ".
ولما كان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ذا صلة وثيقة بالاهتمام بالأسرة وحماية الأمومة والطفولة، وجب أن تراعي نصوصه تلك المبادئ الدستورية بالمساواة ودون تمييز بين الجنسين، إلا أن بعض النصوص المعمول بها من القانون المذكور توفر امتيازات لرب الأسرة الرجل متمثلة ببديل الإيجار، وتتنوع أشكال الرعاية السكنية الممنوحة له من حيث النوع والكم.
وبالتالي استدعت المساواة أن أتقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون تصب في مجملها باتجاه منح المرأة الكويتية المستوفية لشروط الرعاية السكنية بدل إيجار بقيمة مائة وخمسين ديناراً، وقرضاً مساوياً للرجل بقيمة سبعين ألف دينار، وحق التقدم للحصول على بيت حكومي أو شقق حكومية، بما يجعل أسرتها مندمجة في المجتمع، دون عزل وتمييز، وبما يساعدها على مواجهة صعوبات تتمثل بأعباء البناء وصرف جهدها عن تربية الأبناء، كما يتيح لها فرصة الحصول على مسكن ملائم للأسرة الكويتية على عكس الشقق التي يوفرها القطاع الخاص بمقاييس ومواصفات لا تتفق مع المعايير المفضلة للأسرة الكويتية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٧٩ ٨٤١ ٥٦٢

State of Kuwait

دولة الكويت

٨ يونيو ٢٠١٧

المترجم

السيد/رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

حال ذلك لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء

الحسين
٥٧١٦١٨

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند الثاني من المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة

١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

"بأن يشرع في البناء والانتهاه منه خلال خمس سنوات من تاريخ تسليمه
القسيمة"

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٢

في شأن الرعاية السكنية

حفاظاً على حقوق المواطنين الذين يستلمون القسيمة السكنية ويسري عليهم حكم البند الثاني من المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بأن يبدؤوا ببناء قسائمهم فور استلامها ويتموها خلال ثلاث سنوات، الأمر الذي يعد صعباً على كثير ممن يستلمون هذه القسائم، نظراً لبعض الظروف التي لا تسمح لهم بالإتمام خلال هذه المدة، وينتج عن هذا سحب القسيمة منهم بحكم القانون.

وتقديراً لهذا السحب وإعطاء مهلة كافية لأصحاب القسائم أعد هذا الاقتراح بقانون فقرر أن يعطى لأصحاب القسيمة خمس سنوات للشرع في البناء والانتهاؤها منها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت ٧٢٥

٨ فبراير ٢٠١٨ م ٢٣١

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يطلب إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

" استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني ، يقدم بنك الائتمان الكويتي قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ، ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

نصت المادة (٢٨ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، على أنه يجوز على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، منح قروض إسكانية من بنك الائتمان الكويتي بلا فوائد إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً أو الأرملة ولأي منهن أولاد، في حالة عدم توفر شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون.

ولقد أضيفت المادة (٢٨ مكرراً) للقانون بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ لمعالجة حالات شرائح معينة في المجتمع الكويتي، وتحديد الأرامل والمطلقات مراعاة للظروف الاجتماعية المتعلقة بهن والمتمثلة في غياب الزوج إما بسبب الوفاة أو الطلاق.

ولقد رُئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد ثغرة في قانون الرعاية السكنية وذلك بالنص على شريحة نالته لتمثل في النساء الكويتيات المتزوجات من غير كويتي دون اشتراط الطلاق أو الترميل، وكما هو معلوم فإن الكثير من الموظفات الكويتيات متزوجات من أزواج خليجيين ونتيجة لقصور القانون، فإن هذه الفئة تعاني معاناة قاسية من غلاء أسعار المساكن والإيجارات كما يجدن صعوبة في الحصول على سكن مناسب ويسعر ملائم وفي حدود قدرتهن وقدرات أزواجهن.

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق والذي ينص على استبدال الفقرة الأولى من المادة (٢٨ مكرراً) بحيث تضاف شريحة الكويتيات المتزوجات بغير كويتيين إلى فئتي الأرامل والمطلقات، واللاتي يكن مستحقات لقروض بنك الائتمان على سبيل الاستثناء.

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

(أثناء العطلة البرلمانية)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (88)

التقرير (الثامن والثمانون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية وعددها (3) .

إعداد : أ. / سارة أحمد شمس

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل